من ملك امة بشراء او هبة او وصية او ميراث او خلع او كتابة او نحو ذلك حرم وطؤها ومسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ باذنية رحمها الا ان تحيض حيضة واحدة ان كانت ممن تحيض او يمضي عليها شهر واحد ان كانت آيسة او الى ان تضع حملها ان كانت حاملا لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى تستبرأ بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له وطؤها الاستبراء وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب قبل القبض خلافا لابي يوسف وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب اذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها وهي محبوسة او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم عجزت المحبوسة او عجزت المكاتبة ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة والمستأجرة او فسخت المرهونة لانعدام السبب ولو قال البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه الاستبراء ثم رجع وقال لا يجب

ويحرم قولها له اي للرجل امتنعت اختنت قبلها بشهوة حرم وطء واحدة منهما وحرم عليه دواعيه وهي القبلة واللمس حتى يحرم فرج الاخرى بملك بان يملك رقبتها من انسان باي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر او نكاح صحيح بان يزوجها من رجل فاذا زوج احداهما بنكاح فاسد لا تحل له الاخرى لان فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد المجرد الا اذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الاخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جامعا او عتق بان يعتق احداهما وذلك لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد به الجمع بينهما وطأ وعقدا لانه معطوف على المحرمات وطيا وعقدا ولا تعارض بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم والدواعي بمنزلة الوطء ثم تمليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل اما عندهما فظاهر لانه لا يتجزى وكذا عند ابي حنيفة لانه وان كان يتجزى ولكنه يحرم به الفرج لانه معتق البعض كما لو كاتب عبده وكاتبة احداهما كاتبا فيها ولو رهن احداهما او اجرها او دبرها لا تحل الاخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وكره ان يحرم تقبيل الرجل بان يقبل الرجل فم الرجل او يدا او شيأ منه وكذا معانقته وازاره واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي عن عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا

Copyright © King Saud University